

قَصْفُ الْأَحَادِ

الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: ربيعُ بنُ هادي المدخِيُّ
في تحريفه؛ لحديث: «صورة الله تعالى»،
ثمَّ حادٌ

تأليفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمسي

حفظه الله ورضاه

* دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ، مِنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ، فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى

صُورَتِهِ؛ يَعْنِي: عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ عَائِدٌ عَلَى صُورَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى

صُورَتِهِ»، يَعُودُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَا مُبْتَدَعًا فِي الْاِعْتِقَادِ، وَهُوَ يُعْتَبَرُ جَهْمِيًّا.

* وَهَذَا الْقَوْلُ الْمُحَدَّثُ: وَقَعَ فِيهِ: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ»، حَيْثُ فَسَّرَ الْحَدِيثَ عَلَى

أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنفَى صُورَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ،

وَأَنكَرَهَا، وَعَطَّلَهَا، وَالْحَدَّ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَأَفَقَ: «لِلْجَهْمِيَّةِ» فِي اِعْتِقَادِهِمْ

الْبَاطِلِ.

بَلْ وَقَعَ: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» فِي تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ بِمِثْلِ: تَحْرِيفِ

الْيَهُودِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥)} مِنْ

الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ

وَرَاعِنَا لِيًّا بِالسِّنْتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا

لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا} [النِّسَاءُ: ٤٥،

.[٤٦]



حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

قَصْفُ الْأَحَادِ

الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْحِيُّ
 فِي تَحْرِيفِهِ؛ لِحَدِيثِ: «صُورَةَ اللَّهِ تَعَالَى»،
 ثُمَّ حَادٌ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَمَنْعَاهُ




وَثِيقَةٌ:

تَدُلُّ أَنْ: «رَبِيعَ بْنِ هَادِي الْمَدْحَلِيِّ»

يُؤَافِقُ: «الْجَهْمِيَّةَ» فِي تَحْرِيفِ حَدِيثِ: «الصُّورَةُ»،

وَأَنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ يَعُودُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا

بَاطِلٌ.



الطبعة الشرعية الوحيدة بإذن المؤلف

الذريعة إلى مبادئ كتاب الشريعة
إلى بيان مقاصد كتاب الشريعة

للإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسين الآجري
المُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٣٦ هـ


تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
شيخ بن مادي عمير المصلي
رئيس قسم السنة بجامعة الإمام
بالمدينة النبوية - مسقط

الجزء الثالث

مكتبة دار الفنون

الرَّبِيعِيُّ

١٤٦



٧٢١- حدثنا أبو أحمد هارون بن يوسف قال: حدثنا ابن أبي عمر- يعني محمدًا العدني - قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه فإن الله تَعَالَى خلق آدم على صورته»^(١).

٧٢٢- وأخبرنا إبراهيم بن الهيثم الناقد قال: حدثنا أبو معمر القطيعي قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقبخوا الوجه، فإن الله تَعَالَى خلق آدم على صورته»^(٢).

٧٢٣- وحدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي قال: حدثنا محمد بن ميمون الخياط المكي قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن

(١) إسناده حسن: فيه ابن أبي عمر العدني صاحب ابن عينة، قال في التقريب: صدوق. رواه الحميدي في «مسنده» [١١٥٤]، وأحمد [٧٣٢٣-الرسالة]، وعنه ابنه عبد الله في «السنة» [٤٩٦]، وابن حبان [٥٦٠٥] من طريق سفيان به.

(٢) إسناده صحيح.

الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...

قال أبو الزناد في حديثه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ضربتكم فاجتنبوا الوجه، فإن الله عزَّ وجلَّ خلق آدم على صورته»^(١).

وقال ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا تقل: قبح الله وجهك، ولا وجه من أشبه وجهك، فإن الله عزَّ وجلَّ خلق آدم على صورته»^(٢).

٧٢٤- وحدثنا ابن عبد الحميد أيضًا قال: حدثنا محمد بن المثني أبو موسى قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، فإن الله عزَّ وجلَّ خلق آدم على صورته»^(٣).

(١) إسناده حسن. فيه محمد بن ميمون الخياط، قال في «التقريب»: «صدوق ربما أخطأ».
 (٢) إسناده حسن، فيه ميمون الخياط، وفيه محمد بن عجلان، قال في «التقريب»: «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة». قلت: حدث بهذا الحديث عنه يحيى بن سعيد القطان كما في الحديث الآتي. وتابعه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثنان كما سيأتي في «التخريج».
 رواه الحميدي في «مسنده» [١١٥٣]، والبخاري في «الأدب المفرد» [١٧٣]، وابن حبان [٥٧١٠] وابن منده في «التوحيد» [٨١] عن سفيان به. قال ابن منده: «هَذَا إِسْنَادٌ مَشْهُورٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ».
 (٣) إسناده حسن، فيه ابن عجلان.

رواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٨٢/١-٨٣) عن محمد بن المثني به.
 ورواه أحمد (٧٤٢٠ و٩٦٠٤-الرسالة)، والدارقطني في «الصفات» (٤٤، ٤٦)، وعبد الله بن أحمد في «السنن» (١٠٢٤، ١٠٧١)، واللالكاني [٧١٥]، والبيهقي في «الأسماء والصفات» [٦٣٩] كلهم من طريق يحيى بن سعيد به بألفاظ متقاربة.
 ورواه ابن أبي عاصم في «السنن» (٥١٩، ٥٢٠)، وعبد الله بن أحمد [١٠٦٨]، وابن خزيمة في «التوحيد» (٨١/١-٨٣)، وابن منده في «التوحيد» [٨١] من طرق عن ابن عجلان به نحوه.

الزَّيْنَبِيُّ

١٤٨

٧٢٥- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن صالح البخاري قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقبحوا الوجه، فإن ابن^(١) آدم خلق على صورة الرحمن عز وجل^(٢)».

طرق هذا الحديث كلها ما بين صحيح وحسن، إلا الطريق الأخيرة، فإن علماء السنة اختلفوا فيها، فمنهم من يصححها، ومنهم من يضعفها كابن خزيمة، فإنه أعلها بحبيب بن أبي ثابت فإنه كثير الإرسال والتدليس، ونقل العقيلي عن القطان أنه قال: «حديثه عن عطاء ليس بمحفوظ»، قال العقيلي: «وله عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها، منها حديث عائشة: «لا تسبخي»، «تهذيب التهذيب» (١٧٩/٢)، وهذا الحديث يرويه حبيب عن عطاء.

وأعله ابن خزيمة أيضًا بتدليس الأعمش، وكلاهما قد عنعن في هذه الطريق.

⁼ ورواه عبد الله بن أحمد (١٢٤٢، ١٢٤٤)، وابن بطة في «الإبانة» (١٨٦ و ١٨٧- الوليد بن نبيه) من طريقين عن سعيد المقبري به.

(١) لفظة «ابن» هنا جاءت خطأ، وفيها مخالفة للروايات الأخرى.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» [٣٢٤٣] مختصراً، وصححه على شرط الشيخين، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (٨٧٢- بغية)، والطبراني [١٣٥٨٠]، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٧، ٥١٨)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» [٤٩٨]، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٨٥)، وضعفه، وابن بطة في «الإبانة» (١٨٥ و ١٩٠- الوليد بن نبيه)، والدارقطني في «الصفات» (٤٥، ٤٨)، واللالكائي [٧١٦]، والبيهقي في «الأسماء والصفات» [٦٤٠] من طرق عن جرير به مثله. ولفظه في بعض الروايات: «لا تُقَبِّحُوا الْوُجُوهَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلُ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

ورواه ابن بطة في «الإبانة» (١٩٣- الوليد بن نبيه) من طريق محاضر عن الأعمش به مثل لفظ المصنف.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٨٦) عن محمد بن المنثي عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا.

والطرق الصحيحة هنا ورد في الصحيحين ما يؤيدها، فقد روى البخاري في «صحيحه» كتاب الاستئذان حديث [٦٢٢٧]، وفي مواضع آخر.
ومسلم في «صحيحه» كتاب الجنة حديث [٢٨٤١].

كلاهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَادِكَ النَّصْرِ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُجِيبُونَكَ فَإِنَهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ»، واللفظ لمسلم.

وهذا الحديث فيه خلاف على من يعود الضمير في قوله: «على صورته»، أيعود على الله أم على آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ، والكلام فيه يطول، ولعل قوله في آخره: «فكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا»، لعله يساعدنا على فهم الحديث وما المراد به.

هنا
التحريف

وهو أن الله خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومقدار طوله ستون ذراعًا، وعلى هذه الصورة، ثم شاء الله أن ينقص من طول قامات ذريته مثلًا إلى أربعة أذرع، ثم يدخل الله المؤمنين الجنة على صورة أبيهم آدم، طول كل واحد من أهل الجنة ستون ذراعًا، فأخر هذا الحديث بين المقصود من أوله، والله أعلم.

وهناك حديث واضح جلي لا أعرف فيه خلافًا بين أهل السنة.

ألا وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ النُّصَمِ

الرَّبِيعُ

١٥٠

ثَبَلَةَ ابْنِ دَرِّسٍ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ الطَّوَاغِيَتِ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَنْكَلِمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

أخرجه البخاري في «التوحيد»، باب قول الله تَعَالَى: ﴿وَجِئْتُمْ بِظُفُرٍ نَاصِرَةٍ﴾ (١) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿الْقِيَامَةِ: ٢٢ - ٢٣﴾ حديث [٧٤٣٧]، ومسلم في «الإيمان» باب معرفة طريق الرؤية حديث [١٨٢].

وهو حديث واضح في إثبات الصورة لله، التي ينكرها الجهمية وسائر المعتزلة، فنحن نؤمن بأن لله صورة تليق بجلاله لا تشبه صفات المخلوقين، كما نؤمن بسائر صفاته الثابتة في الكتاب والسنة، وأن لله وجهًا كما في القرآن والسنة، ومن ذلك حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلَ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابَهُ النُّورَ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سَبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» (١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان» حديث [١٧٩]، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/٣٩٥، ٤٠٠)،

وهذا بخلاف مذاهب المعطلة الذين يعطلون صفات الله ويحرفون نصوصها من الكتاب والسنة، وبخلاف مذهب المشبهة الذين يشبهون الله بخلقه، تعالى الله وتنزه عما يقولون علواً كبيراً.



عَوْنُ الْبَاهَرِيِّ

بَيَانُ مَا تَضَمَّنَهُ

شَرْحُ السُّنَنِ

لِلْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

رَبِيعِ بْنِ هَسَارِ بْنِ عَمِيرِ الْمَدْحَلِيِّ

رئيس قسم السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سابقاً

إِعْتَنَى بِهِ

أَبُو عَبْدِ الْحَسَنِ لِيَامِينَ الْعَنَابِيِّ الْجَزَائِرِيِّ

الْحِجَّةُ الْأُولَى

دار النشر والتوزيع
إسلام أون لاين

(٢١٠)

«شرح السنة» للإمام الربيع بن

إليه من جيران حجرته في المدينة، والمحبون المشتاقون للكعبة والبيت الحرام يجيئون
قلوبهم وأرواحهم أقرب إليها من جيرانها ومن حولها، هذا مع عدم تأني القرب منها
فكيف بمن يقرب من خلقه كيف يشاء، وهو مستو على عرشه، وأهل النور لا
يلتفتون في ذلك إلى شبهة معطل بعيد من الله، خلي من محبته ومعرفته.
وقول المؤلف رحمه الله: «إن الله تبارك وتعالى ينزل يوم عرفة».
كرر هذا الحديث^(١) وهو يبلغ درجة الحسن، وتؤيده أحاديث النزول.
وقوله: «خلق الله آدم على صورته».
هذا الحديث متفق عليه.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاستئذان حديث (٦٢٢٧)، وفي مواضع
أخر، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجنة حديث (٢٨٤١)، كلاهما من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «خَلَقَ اللهُ -عز وجل- آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طَوْلُهُ سِتُونَ
ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّعْرِ -وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ-
فَاسْتَمِعَ مَا يُجِيبُونَكَ فَإِنَّهَا نَحِيَّتُكَ وَنَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَدَهَبَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ،
فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ، وَاللَّفْظُ
لمسلم.

هنا
التحريف

وهذا الحديث فيه خلاف على من يعود الضمير في قوله: «على صورته»، أعود على
الله أم على آدم عليه الصلاة والسلام؟ والكلام فيه يطول لكن هناك حديث واضح

(١) ينظر ما سبق (ص ٢٩٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى اعْتِقَادِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»، فِي حَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، فَاعْتَقَدْتُ: أَنَّ الضَّمِيرَ، فِي «عَلَى صُورَتِهِ»، يَعُودُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. * وَعَلَى اعْتِقَادِهِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يُثْبِتُ: «الصُّورَةَ» لِلَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَرَفَهُ عَلَى اعْتِقَادِهِ، بِمِثْلِ: تَحْرِيفِ: «الْجَهْمِيَّةِ» الْمُعْطَلَةِ!.

* وَرَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ هَذَا: مَعْرُوفٌ فِي الْإِنْتِصَارِ؛ لِاعْتِقَادِ: النِّفَاةِ «الْجَهْمِيَّةِ» فِي عَدَدٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَقَعَ فِي خَبْطٍ، وَخَلَطَ فِي تَوْحِيدِ الصِّفَاتِ.

* وَهُنَا: خَلَطَ «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» بَيْنَ لَفْظَيْنِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ:

الَلْفِظُ الْأَوَّلُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»

وَاللَّفْظُ الثَّانِي: «فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَطُولُهُ

سِتُونَ ذِرَاعًا».

* حَيْثُ جَعَلَهُمَا، مِثْلَ: الْحَدِيثَيْنِ فِي الْمَعْنَى، وَتَأَوَّلَهُمَا، بِمِثْلِ: تَأْوِيلِ:

«الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزَلَةِ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: وَحَمَلَ: «الْمَدْخَلِيُّ» بِفَهْمِهِ السَّقِيمِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى عَدَمِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ «الصُّورَةَ» لَمْ تَثْبُتْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ إِثْبَاتَهَا لِلَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَبُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي «الذَّرِيعَةِ إِلَى بَيَانِ مَقَاصِدِ كِتَابِ الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ١٤٩- طَبَعَةٌ: الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: فِيهِ خِلَافٌ عَلَى مَنْ يَعُودُ الضَّمِيرُ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى صُورَتِهِ»، أَيْعُودُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ أَمْ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ!). * وَالْكَلَامُ فِيهِ يَطُولُ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ ﷺ، فِي آخِرِهِ: «فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: عَلَى صُورَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا»، لَعَلَّهُ يُسَاعِدُنَا عَلَى فَهْمِ الْحَدِيثِ، وَمَا الْمُرَادُ بِهِ!.

* وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَقْدَارُ طُولِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا، وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةَ! (١)، ثُمَّ شَاءَ اللَّهُ: أَنْ يَنْقُصَ مِنْ طُولِ قَامَاتِ ذُرِّيَّتِهِ! . اهـ
وَالْحَاصِلُ: أَنَّ حَدِيثَ: «خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى صُورَتِهِ، وَيَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ بِصِفَةِ: «الصُّورَةَ» لِلَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٤٨): (فَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ، يَتَضَمَّنُ: الْإِيمَانَ بِصِفَاتِهِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَعَلَى تَأْوِيلِهِ هَذَا، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ بِضَاعَتُهُ مُزْجَاةٌ، بِضَاعَةُ الْمُفْلِسِ مِنَ الْعِلْمِ. * لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ: إِلَّا التَّخْلِيْطُ، وَالتَّخْيِيْطُ فِي الْاِعْتِقَادِ. * وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ يَأْخُذُهَا مِنَ الْمُؤَوَّلَةِ فِي الصِّفَاتِ.

قُلْتُ: وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ تَأَوَّلَ الصُّورَةَ، وَزَعَمَ أَنَّ وَصَفَ اللَّهِ تَعَالَى بِـ«الصُّورَةَ»، يَتَقَضِي التَّشْبِيهَ، فَإِنَّ هَذَا الزَّعَمَ، هُوَ التَّشْبِيهُ، إِذِ الْمَعْطَلُ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ صِفَاتِ الْخَالِقِ؛ إِلَّا كَمَا يَفْهَمْ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَمَنْ زَعَمَ، أَنَّ الضَّمِيرَ؛ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى صُورَتِهِ» يَعُودُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ أَخْطَأَ، وَأَحْدَثَ قَوْلًا، مُبْتَدَعًا، فِي الدِّينِ.

* فإِثْبَاتُ: «الصُّورَةَ» لِلَّهِ تَعَالَى، ثَابِتٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»؛ لِأَنَّ: أَهْلَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةَ، لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي كَوْنِ الضَّمِيرِ يَعُودُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. * وَهَذَا الَّذِي فَهَمَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي «السُّنَّةِ»، فَإِنَّهُمْ: يَذْكُرُونَهُ مُحْتَجِّينَ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ: «الصُّورَةَ» لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤٣٢): (مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِنَّ التَّصَدِيقَ بِهِ وَاجِبٌ، وَالْأَقْوَالُ الْمُبْتَدَعَةُ: تَضَمَّنَتْ تَكْذِيبَ كَثِيرٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَذَلِكَ يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَ مُرَادَ الرَّسُولِ ﷺ، وَمُرَادَ أَصْحَابِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الْمُبْتَدَعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْاِعْتِقَادِ» (ص ١٦٦): (وَالْوَاجِبُ: إِثْبَاتُ أَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَاعْتِقَادُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتِ جَلَالِهِ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، عَلَى حَدِّ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]. اهـ

قُلْتُ: فَرَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ، صَرَفَ الْحَدِيثَ عَنْ ظَاهِرِهِ، إِلَى مَعْنَى: لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ، فَصَرَفَ الضَّمِيرَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ: «صُورَةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَحَرَّفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

* فَإِذَا هَذَا مَعْنَاهُ؛ فَأَتِ لَنَا بِدَلِيلٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَهَذَا التَّفْسِيرُ لِلْحَدِيثِ، وَإِلَّا كَذَبْتَ فِي الدِّينِ^(١)،^(٢) وَوَقَعْتَ فِي تَحْرِيفِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرَفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْرَفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحْرَفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» (ص ١٥٣): (وَهَكَذَا: نَقُولُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمُ

(١) إِذَنْ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْمِنَ بِصِفَةِ: «الصُّورَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَنْ طَرِيقٍ وَخِيهِ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَالرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صُورَةٌ تَلِيْقُ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(٢) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٥٠).

النَّاسِ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَصْدَقُهُمْ خَبْرًا، وَأَنْصَحُهُمْ إِرَادَةً، وَأَفْصَحُهُمْ بَيَانًا، فَوَجَبَ قَبُولُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَلِيٌّ مَا هُوَ عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ صِفَةِ: «الصُّورَةِ» فِي سُنَّتِهِ، فَوَجَبَ قَبُولُ خَبَرِهِ عَلَيَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُتَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» (ص ٢٢٧): (وَكُلُّ نَصٍّ يَدُلُّ عَلَيَّ وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، فَهُوَ دَالٌّ عَلَيَّ وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّدُّ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَالرَّدُّ إِلَيْهِ يَكُونُ إِلَيْهِ نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ). اهـ * وَالسَّلَفِيُّونَ: يُثْبِتُونَ: «الصُّورَةَ» لِلَّهِ تَعَالَى، إِثْبَاتًا؛ بِلَا تَمَثِيلٍ، وَتَنْزِيهًا؛ بِلَا تَعْطِيلٍ.

* وَقَدْ نَقَلْنَا عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي إِثْبَاتِ: «الصُّورَةَ» لِلَّهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ إِثْبَاتُهَا، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، دُونَ تَحْرِيفٍ، أَوْ تَعْطِيلٍ، أَوْ تَأْوِيلٍ، أَوْ تَمَثِيلٍ.

قُلْتُ: وَإِنَّ مَنْ نَفَى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: صِفَةً ثَابِتَةً^(١)، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى الْفِرْيَةَ، وَقَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَسَلَكَ مَسْلَكَ: النِّفَاةِ: «الْجَهْمِيَّةِ».

(١) قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ «الصُّورَةَ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ نَفَاهَا؛ فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَيَّ الرَّسُولِ ﷺ قَوْلَهُ: * وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الضَّلَالِ وَأَشْنَعِهِ، وَهَلْ هُنَاكَ: أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ، فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ صُورَتِهِ».

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْحَلِيَّ»، وَاللَّهُ: بِمَعْزِلٍ عَنِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ فِي الْعِلْمِ فِي الْأَصُولِ، وَالْفُرُوعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَوَابِ الْأَعْتِرَاضَاتِ الْمِصْرِيَّةِ» (ص ١٦٦)؛ عَنْ حَدِيثٍ: «الصُّورَةُ»: (وَلَيْسَ الْعَرَضُ: تَعَدَّدَ طُرُقِهِ، وَإِنَّمَا الْعَرَضُ الْأَصْلِيُّ، أَنَّ الْأُمَّةَ الْمُتَّفَقَ عَلَى إِمَامَتِهِمْ فِي الْأُمَّةِ مَا زَالُوا يَرُودُونَ، وَلَا يُنْكِرُونَ، وَلَا يَتَأَوَّلُونَ: عَلَى الْمَحْفُوظِ عَنْهُمْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١١١): (وَمَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَأُمَّتِهَا: أَنْ يُوصَفَ اللهُ تَعَالَى، بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ، يُثْبِتُونَ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ مُمَاثِلَةَ الْمَخْلُوقَاتِ: يُثْبِتُونَ لَهُ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ صُرُوبَ الْأَمْثَالِ، يُنْزَهُونَهُ عَنِ النَّقْصِ وَالتَّعْطِيلِ، وَعَنِ التَّشْبِيهِ، وَالتَّمَثِيلِ، إِبْتِاطٌ بِلَا تَشْبِيهِ، وَتَنْزِيَهُ بِلَا تَعْطِيلٍ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١]؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثِّلَةِ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَ«رَبِيعٌ وَشَيْعَةٌ»؛ لَمْ يَكْتَفُوا، بَرَدَّ حَدِيثِ: «الصُّورَةُ»، بَلْ رَدُّوا صِفَاتِ، لَيْسَتْ بِالْيَسِيرَةِ، قَدْ ثَبَّتْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، الدَّالَّةِ عَلَى إِبْتِاطِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا تَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ.

* وَعَلَى هَذَا: فَإِنَّهُمْ أَقْرُوا بِبَعْضِ الصِّفَاتِ، وَأَنْكَرُوا بَعْضًا، فَمَثَلُهُمْ، كَمَثَلِ الَّذِينَ آمَنُوا: بِيَعْضِ الْكِتَابِ، وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، فَوَقَعُوا فِي الْإِلْحَادِ فِي الصِّفَاتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفْتَوْمُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥٠].

قُلْتُ: «فَرَبِيعٌ وَشَيْعَةٌ»: يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ الْبَاطِلَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي

أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قُلْتُ: فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٍ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِتَوْحِيدِ

الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى. (١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٢٥): (الْإِيمَانُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ: أَيُّ: بِانْفِرَادِهِ بِهَا، فَمَنْ أَنْكَرَ؛ أَيَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ

اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَقِّقِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ.

* وَمَنْ أَنْكَرَ؛ أَيُّ: صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَقِّقِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى). اهـ

(١) مثل: أَنْ يُنْكِرَ صُورَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٢٢): (وَإِلْحَادُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَدَدَ الْمُلْحِدِينَ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠]، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ شِرْكًَا، أَوْ كُفْرًا، حَسَبَمَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ). اهـ

قُلْتُ: «فَرِيعٌ وَشِيعَةٌ»؛ هُمْ: يُوَافِقُونَ: «الْجَهْمِيَّةُ» فِي شَيْءٍ مِنْ أَصُولِهِمْ الْفَاسِدَةِ، فَخَالَفُوا بِذَلِكَ: صَحِيحَ الْمَنْقُولِ، وَصَرِيحَ الْمَعْقُولِ.
* وَأَعْلَنُوا بِهَذَا الْاِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ عَنْ ضَلَالِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ، وَخُرُوجِهِمْ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الْجِنُّ: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣].

قُلْتُ: وَمَنْ رَدَّ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الصِّفَاتِ، وَغَيْرِهَا، فَقَدْ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ، وَهَلَكَ مَعَ الْهَالِكِينَ، وَبَطَلَ سَعْيُهُ فِي الدِّينِ، وَلَا بُدَّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الْإِسْرَاءُ:

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مُخْتَصِرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ص ٥٠٧):
 (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَيْمَةَ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَزَالُوا: يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ رَدَّ سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ
 وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤): (فَعَلَى الْمَرْءِ
 مِنَ السُّنَنِ: أَنْ يَهْجُرَهُ، وَيَتَّبِرَ مِنْهُ، وَيَتْرُكَهُ: حَيًّا، وَمَيِّتًا، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَلَا
 يُجِيبُهُ إِذَا ابْتَدَأَ، إِلَى أَنْ يَتْرُكَ بِدَعْتَهُ، وَيُرَاجِعَ الْحَقَّ). اهـ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ، وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِجْمَاعِ السَّلَفِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ، عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، يَعُودُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: يَحْمِلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيُنْبِثُونَ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى: «الصُّورَةَ» عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، لَأَنْ تُشْبِهَ صُورَةَ الْمَخْلُوقِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ؛ إِنَّا: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ»، فَقَالَ: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي الْحَدِيثِ: يَعُودُ إِلَى آدَمَ، فَوَافَقَ: «الْجَهْمِيَّةَ» الْمُعْطَلَةَ لِلصِّفَاتِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ عَلَى التَّعْطِيلِ، فَوَقَعَ فِي: «التَّجْهَمِ»، وَ«التَّحْرِيفِ»، وَ«الْإِلْحَادِ» فِي الصِّفَاتِ، وَلَنَا بَدْءُ

قَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ فِي «الذَّرِيعَةِ إِلَى بَيَانِ مَقَاصِدِ كِتَابِ الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ١٤٩)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا»: (وَهَذَا الْحَدِيثُ: فِيهِ خِلَافٌ عَلَى مَنْ يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى صُورَتِهِ»، أَيْعُودُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَمْ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ!).

* وَالْكَلامُ فِيهِ يَطُولُ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي آخِرِهِ: «فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا»، لَعَلَّهُ يُسَاعِدُنَا عَلَى فَهْمِ: الْحَدِيثِ، وَمَا الْمُرَادُ بِهِ!

* وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِقْدَارُ طُولِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَعَلَى هَذِهِ: «الصُّورَةَ»، ثُمَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَنْقُصَ مِنْ طُولِ قَامَاتِ ذُرِّيَّتِهِ). اهـ كَلَامُ الْمَدْحَلِيِّ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ فِي «عَوْنِ الْبَارِي بَيَانِ مَا تَضَمَّنَتْهُ شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ
الْبَرْبَهَارِيِّ» (ج ١ ص ٣١٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: فِيهِ خِلَافٌ عَلَيَّ مَنْ يَعُودُ الضَّمِيرُ، فِي
قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى صُورَتِهِ»، أَيْ عُودٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَمْ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْكَلامُ فِيهِ
يَطُولُ). اهـ كَلَامُ الْمَدْحَلِيِّ.

* يَعْنِي: مَعْنَاهُ؛ عِنْدَ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ:
«صُورَتِهِ» عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ: «طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا»، فَجَعَلَ: هَذِهِ الْجُمْلَةَ؛ مُبَيِّنَةً،
لِلصُّورَةِ الْمُجْمَلَةِ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيَّ صُورَتِهِ»؛ أَيَّ: خَلَقَهُ عَلَيَّ هَذِهِ
الصُّورَةَ، وَبِنَاءٍ عَلَيَّ هَذَا يَكُونُ: الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَيَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عِنْدَ: «رَبِيعِ
الْمَدْحَلِيِّ»؛ بِاعْتِبَارِ: أَنَّ طُولَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، وَهَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَلَا يُلْتَمَسُ
إِلَيْهِ فِي الْعِلْمِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حُمُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّوَيْجِرِيُّ فِي «عَقِيدَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ»
(ص ٦٤): (إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ؛ فَيُقَالُ: إِمَّا عُودُ الضَّمِيرِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا بَاطِلٌ). اهـ
وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلَيِّ الدَّرْبِ» (ج ١
ص ٧٣): (الصَّوَابُ: الَّذِي أَقْرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ أَنَّهُ لَا تَأْوِيلَ فِي
آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَلَا فِي أَحَادِيثِهَا.

* وَإِنَّمَا الْمَثُولُونَ؛ هُمْ: «الْجَهْمِيَّةُ»، وَ«الْمُعْتَزَلَةُ»، وَ«الْأَشَاعِرَةُ». اهـ

(١) وَأَنْظُرِ: «التَّغْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١٣ ص ٥٦٤).

وَأَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَحْمِلُونَ حَدِيثَ: «الصُّورَةَ» عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيُثْبِتُونَ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى: «الصُّورَةَ» عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، وَيَقُولُونَ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، يَعُودُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالثَّانِي: إِجْمَاعُ السَّلَفِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ، عَلَى عَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٦ ص ٣٧٣):
وَالكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ، أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ: نِزَاعٌ فِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مُسْتَفِيضٌ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَسِيَاقُ الْأَحَادِيثِ: كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَعَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ، إِلَّا «الْجَهْمِيَّةُ» مُعْطَلَّةُ الصِّفَاتِ، وَذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٦ ص ٣٧٦):
لَمَّا انْتَشَرَتْ: «الْجَهْمِيَّةُ» فِي الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ، جَعَلَ طَائِفَةٌ: الضَّمِيرَ فِيهِ عَائِدًا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْأَثَرِ قَدْ أَمْضَوْا الْحَدِيثَ، وَأَمَرُوهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، كَمَا جَاءَ فِي النَّصِّ: مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، عَلَى حَدِّ: قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].

* وَلَقَدْ اشْتَدَّ نَكِيرُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، عَلَى مَنْ تَأَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَعَادَ الصَّمِيرَ

فِيهِ: إِلَى آدَمَ، أَوْ إِلَى الْمَضْرُوبِ، وَنَسَبْتُهُ إِلَى بَدْعَةِ: «الْجَهْمِيَّةِ».^(١)

وَالْيَكِ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛

فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١١ ص ١)، وَفِي «الْأَدَبِ

الْمُفْرَدِ» (٩٧٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٢٦١٢)، وَ(٢٨٤١)، وَأَحْمَدُ فِي

«الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٣٨٤)،

وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٧١١)، وَ(٧١٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى

التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٦١٦٢)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٢٢٢)، وَفِي «الرَّدِّ

عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٧ ص ٣٩١)، وَالْهَرَوِيُّ

فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢

ص ٧٥١ و ٧٥٢)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٣ ص ٢٦٦)، وَابْنُ أَبِي

صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٣ ص ٤١٥)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١

(١) وَأَنْظُرْ: «دِفَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ، عَنْ حَدِيثِ: خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ الدُّوَيْشِيِّ (ص ٣١)،

وَ«عَقِيدَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ حُمُودِ التَّوْبِجَرِيِّ (ص ١٥)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ

الْإِيمَانِ بِصِحَّةِ حَدِيثِ: صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٥٨).

ص ٢٠٨)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ» (٨٥)، وَابْنُ ظَهْرَةَ فِي «الْمَشِيخَةِ» (ج ٤ ص ٢٢١٧ و ٢٢١٨)، وَالْحَنَائِيُّ فِي «الْحَنَائِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٨١٣)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» (ج ١ ص ٢٠١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٢٧٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٥٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ» (ج ١ ص ٩٣ و ٩٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ، وَهُوَ فِي «صَحِيفَةِ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ» (٥٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٢): «وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ؛ بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَثَرِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّخْشَبِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ٨١٣): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مِنْ حَدِيثِ: مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدِ الصَّنَعَانِيِّ، بَصْرِيِّ الْأَصْلِ، نَزَلَ: «صَنْعَاءَ»، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٤٤٩): «وَرَوَاهُ: مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٩): «وَرَوَاهُ: مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ٨٨)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وَ(ج ٥ ص ٣٠٠)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ١ ص ٤٨).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦١٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٨٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢٠ ص ٨٠)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٧٥٨ و ٧٥٩)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٦٢٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْمُشَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٦ ص ١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤٢٠): «فَقَدْ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٤٤٩): «وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَرَاغِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٤٤)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١١٢١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٦٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤٩٦)، وَ(١٠٥٢)، وَ(١١٠٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (٦٢٧٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٥٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣٣٥٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٠ ص ١١٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٠٤)، وَ(٥٦٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٣٢٧)، وَفِي «الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٧٥٩) مِنْ

طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانِ الْأَعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤٢٠): «وَرَوَاهُ

شُعَيْبٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ رحمته الله فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ الْإِيمَانِ»

(ص ٦٠): (أَمَّا مَعْنَى: حَدِيثِ؛ «الصُّورَةَ»، فَزِدُّ عَلِمَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(١)، وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم،

وَنَسَكْتُ، كَمَا سَكَتَ: السَّلْفُ؛ مَعَ الْجَزْمِ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ رحمته الله فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ»

(ص ٦٣)؛ بَابُ: إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبَغْدَادِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٥٣٣): «بَابُ: فِي

الْوَجْهِ، وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى صُورَتِهِ».

* وَمِمَّنْ بَوَّبَ: بِهَذَا التَّبْوِيبِ، الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٢

ص ٢٩١)؛ بَابُ: الْإِيمَانِ؛ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، بِلَا كَيْفٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته الله فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٨٧)؛ بَابُ: الْإِيمَانِ،

بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، بِلَا كَيْفٍ.

(١) وَمُرَادُ الشَّيْخِ: تَفْوِيضُ الْكَيْفِيَّةِ، الَّتِي لَا يَعْلَمُ عَنْ حَقِيقَتِهَا؛ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، دُونَ الْمَعْنَى، فَتَنْبَهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَاءُ رحمته فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٩٣): (الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي إِطْلَاقِ الْقَوْلِ؛ بِأَنَّهُ تَعَالَى: خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، وَأَنَّ الْهَاءَ رَاجِعَةٌ عَلَى الرَّحْمَنِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ: «الصُّورَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا تَلِيْقُ بِجَلَالِهِ.
* وَالضَّمِيرُ: فِي قَوْلِهِ رحمته: «عَلَى صُورَتِهِ»، يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى: «صُورَةِ الرَّحْمَنِ».

* فَتَوَمَّنْ مِنْ ذَلِكَ: مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ.
قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٢ ص ٢٩٢): (هَذِهِ مِنَ السُّنَنِ: الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْإِيْمَانُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ فِيهَا: كَيْفَ، وَلَمْ؛ بَلْ تُسْتَقْبَلُ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصْدِيقِ، وَتَرْكِ النَّظَرِ، كَمَا قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ)^(١). اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٧٥): عَنِ الصُّورَةِ لِلَّهِ تَعَالَى: (وَهَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّشْبِيهُ وَالتَّمْثِيلُ... وَكَيْسَ الْمَعْنَى التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، بَلْ: «الصُّورَةُ» الَّتِي لِلَّهِ تَعَالَى، غَيْرُ: «الصُّورَةُ» الَّتِي لِلْمَخْلُوقِ... بَلْ

(١) وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً، أَنَّ الضَّمِيرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَائِدًا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لَمَا أَدْخَلُوهُ فِي أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ.

وَأَنْظُرْ: «دِفَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِيْمَانِ، عَنْ حَدِيثِ: خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ الدُّوَيْشِ (ص ٢٩ و ٣٠)، وَ«إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» لِأَبِي يَعْلَى الْفَرَاءِ (ص ٩٣).

لِلَّهِ تَعَالَى صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: لَا يُشَابِهُهُ فِيهَا شَيْءٌ، بَلْ تَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَلِلْعَبْدِ صِفَاتُهُ الَّتِي تَلِيْقُ بِهِ؛ صِفَاتٌ يَعْتَرِيهَا الْفَنَاءُ، وَالنَّقْصُ وَالضَّعْفُ.

* أَمَّا صِفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَهِيَ كَامِلَةٌ، لَا يَعْتَرِيهَا، نَقْصٌ وَلَا ضَعْفٌ، وَلَا فَنَاءٌ وَلَا زَوَالٌ، وَلِهَذَا: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. اهـ

قُلْتُ: فَأَمَّا مَنْ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ، وَأَخْطَأَ، فَلَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ غَيْرٌ مَقْبُولٍ، وَإِنْ صَدَرَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ عَنْ عَالِمٍ مَعْرُوفٍ، مِثْلِ: الْإِمَامِ ابْنِ حُزَيْمَةَ، وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُفَسِّرُ ذَلِكَ بِذَلِكَ التَّأْوِيلِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهِ أَحَدٌ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٣٧٤)؛ فِي تَرْجَمَةِ: ابْنِ حُزَيْمَةَ: (وَكِتَابُهُ فِي «التَّوْحِيدِ» مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ، وَقَدْ تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ: «الصُّورَةَ»، فَلْيَعْدُرْ مَنْ تَأَوَّلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ، وَأَمَّا السَّلْفُ فَمَا خَاضُوا فِي التَّأْوِيلِ، بَلْ آمَنُوا وَكَفُّوا). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكَرْجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «٥٣٢هـ» فِي كِتَابِهِ: «الْفُصُولِ فِي الْأُصُولِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْفُحُولِ، الْإِزَامًا لِذَوِي الْبِدَعِ، وَالْفُضُولِ» (ج ٦)

(١) وَأَنْظُرْ: «بَيَانَ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ٣٧٣)، وَ«دِفَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ، عَنْ حَدِيثِ: خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ الدُّوَيْشِيِّ (ص ٣٤)، وَ«عَقِيدَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ حُمُودِ التَّوَجْرِيِّ (ص ٣٩ و ٤٠ و ٦١)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِصِحَّةِ حَدِيثِ: صُورَةُ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٥٨).

ص ٤٠٤ - تَلْبِيسُ الْجَهْمِيَّةِ): (فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ السَّلْفُ: صَحَابِيًّا، نَظَرْنَا فِي تَأْوِيلِهِ، فَإِنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْمَشْهُورُونَ، مِنْ نَقْلَةِ الْحَدِيثِ، وَالسُّنَّةِ، وَوَافَقَهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ: تَابَعْنَاهُ، وَوَافَقْنَاهُ.

* فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا حَقِيقَةً، إِلَّا أَنَّ فِيهِ مُشَابَهَةً: الْإِجْمَاعِ، إِذْ هُوَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَوَافَقَ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى الضَّلَالَةِ، وَلِأَنَّ الْأَيْمَةَ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَمْ يَتَابِعُوهُ عَلَيْهِ.

* فَأَمَّا تَأْوِيلُ مَنْ لَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ، فَغَيْرُ مَقْبُولٍ، وَإِنْ صَدَرَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ، عَنْ إِمَامٍ مَعْرُوفٍ غَيْرِ مَجْهُولٍ؛ نَحْوَ مَا يُنسَبُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ: «خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»؛ فَإِنَّهُ يُفسَّرُ ذَلِكَ بِذَلِكَ التَّأْوِيلِ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ مَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، لِمَا رَوَيْنَا عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ أَيضًا مَنْ بَعْدَهُ... فَهَذَا وَأَمْثَالُ ذَلِكَ لَا نَقْبَلُهُ، وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، بَلْ نُوَافِقُ، وَنَتَابِعُ مَا اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَيْهِ^(١). اهـ

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ تَوَهَّمُوا؛ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» يَسْتَلْزِمُ التَّمثِيلَ، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا، لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّمثِيلَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) ثُمَّ هُوَ لَمْ يُنَكِرْ: صِفَةً: «الْوَجْهَ» اللَّهُ تَعَالَى؛ «كَالْجَهْمِيَّةِ» الْمُعْطَلَةِ، وَإِنَّمَا ضَعُفَ رَأْيُهُ، عَنْ إِثْبَاتِ: «الصُّورَةِ» بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَإِمْرَارُهُ كَمَا جَاءَ كَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ.

وَأَنْظُرْ: «الْإِحْتِجَاجَ بِالْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» لِلْحَمْدَانِ (ص ٣٨٦).

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا مُمَائِلَ لَهُ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَاءُ رحمته فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٩٣): (وَيُطْلَقُ الْقَوْلُ: فِي صُورَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى صُورَتِهِ سُبْحَانَهُ، لَا عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ). اهـ
وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٧٤): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ التَّأْوِيلَ لَا يَجُوزُ: عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلِ الْوَاجِبُ إِمْرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِهَا، كَمَا جَاءَتْ.

* لَكِنْ مَعَ الْإِيمَانِ بِأَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى لَا ثِقَّةٌ بِهِ سُبْحَانَهُ... فَمَعَانِي الصِّفَاتِ مَعْلُومَةٌ، يَعْلَمُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ... كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، لَكِنَّهَا لَا تُشَابَهُ صِفَاتُ الْمَخْلُوقِينَ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النمل: ٧٤]، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٥٦٥): (اللَّهُ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ: الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، الَّتِي هِيَ: «صُورَةُ اللَّهِ»، وَصِفَتُهُ.

* وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى: «صُورَتِهِ»، أَنْ يَكُونَ مُمَائِلًا لَهُ، فَإِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ عَلَى صُورَةِ الشَّيْءِ، مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، لَا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينِ (ج ١٣ ص ٥٦٤ و ٥٦٥).

* وَضَرَبُوا لِذَلِكَ مَثَلًا: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَخْبَرَ أَنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ وَجُوهُهُمْ عَلَى: صُورَةِ الْقَمَرِ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يُمَاطِلُوا الْقَمَرَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَالْقَمَرُ لَيْسَ فِيهِ أَنْفٌ، وَلَا عَيْنٌ، وَلَا فَمٌ.

* وَهُمْ فِيهِمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، لَكِنَّهُمْ عَلَى: «صُورَةِ الْقَمَرِ»، مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَحِينَئِذٍ نَأْخُذُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَنَأْخُذُ بِاللَّفْظِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١]، وَنَكُونُ عَمِلْنَا بِالنُّصُوصِ كُلِّهَا، وَهَذَا قَوِيٌّ جِدًّا. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْسِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٦ ص ٣٧٣):
(لَمْ يَكُنْ بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ: نِزَاعٌ فِي أَنَّ الضَّمِيرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ لَمَّا انْتَشَرَتْ: «الْجَهْمِيَّةُ» فِي الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ، جَعَلَ طَائِفَةٌ: الضَّمِيرَ فِيهِ، عَائِدًا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ حَتَّى نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ: مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ، بِالْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ فِي عَامَّةِ أُمُورِهِمْ، كَ«أَبِي ثَوْرٍ»، وَ«ابْنِ خُرَيْمَةَ»، وَ«أَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ، وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ: أئِمَّةُ الدِّينِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ). اهـ
قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ فِيهِ التَّخْصِيسُ، وَالْبَيَانُ؛ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صُورَتِهِ؛ يَعْنِي: عَلَى صُورَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفْصَلَةِ، عَلَى عَوْدِ الضَّمِيرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. (١)

(١) وَأَنْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ٣ ص ٤٥)، وَ«دِفَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ، عَنْ حَدِيثِ: خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ الدُّوَيْشِ (ص ٢٦)، وَ«عَقِيدَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الدُّوَيْشُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دِفَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ» (ص ٣٥): (... أَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى صُورَتِهِ» يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ بِمَعْنَى؛ قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٧٣): (وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْمَعْرُوفُونَ بِعَقِيدَتِهِمُ النَّقِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ: لَا يُأْوِلُونَ، وَإِنَّمَا يُمِرُّونَ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِهَا، كَمَا جَاءَتْ، بِغَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ... كُلُّهَا يُمِرُّونَهَا، كَمَا جَاءَتْ مَعَ الْإِيمَانِ بِأَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ: لِرَبَّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَعَوْدُ الصَّمِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فِيهِ إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.^(١)

لِلشَّيْخِ حُمُودِ التَّوَيْجِرِيِّ (ص ٢١٩)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٥)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ الْإِيمَانِ؛ بِصِحَّةِ حَدِيثِ: صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٦٠ و ٦١).
(١) لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ؛ إِلَّا «الْجَهْمِيَّةُ» مُعْطَلَّةُ الصِّفَاتِ، وَذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفْضَلَةِ. وَانظُرْ: «بَيَانَ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ٣٧٦)، وَ«السُّنَّةُ» لِأَبِي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٥٣٨)، وَ«عَقِيدَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ حُمُودِ التَّوَيْجِرِيِّ (ص ٥٥)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٣).

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٢ ص ٢٩٢)؛ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ سُئِلَ: عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ - فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قِيلَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (نُؤْمِنُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ، كَمَا جَاءَتْ، وَنُؤْمِنُ بِهَا إِيْمَانًا، وَلَا نَقُولُ: كَيْفَ، وَلَكِنْ نُنْتَهِي فِي ذَلِكَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَى بِنَا، فَنَقُولُ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، كَمَا جَاءَتْ).

قُلْتُ: وَقَدْ حَاوَلْتُ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» تَحْرِيفَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ظَاهِرِهِ، بِصَرْفِ الضَّمِيرِ إِلَى غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، فَصَرَفَهُ إِلَى: «آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ فَأَبْطَلُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَوَقَعَ فِي مَذْهَبِ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَابْتَدَعَ فِي الدِّينِ، وَلَا بُدَّ، فَهُوَ: جَهْمِيٌّ. فَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَحْمَدَ: «لَا تُقْبِحُوا الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، أَلَيْسَ تَقُولُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثُ؟، قَالَ أَحْمَدُ: «صَحِيحٌ» قَالَ ابْنُ رَاهَوِيَّةٍ: «صَحِيحٌ»، وَلَا يَدْعُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ، أَوْ ضَعِيفُ الرَّأْيِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «الْمَسَائِلِ» (٣٢٩٠)، وَأَبُو بَكْرِ الْبَغْدَادِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥٣٧)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٧٨٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦٩٥)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: (مَنْ قَالَ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَأَيُّ: صُورَةٍ كَانَتْ؛ لِآدَمَ: قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ!).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٧٨٥)، وَأَبُو بَكْرِ الْبُعْدَادِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥٣٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (٥٧)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى، وَحَمْدَانَ الْوَرَّاقِ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٣ ص ٢٣٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٣٦) مِنْ وَجْهِ آخَرَ، بِرِوَايَةِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبَانَ الْمُؤَصِّلِيِّ فِي «مَسَائِلِهِ» وَفِيهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (هَذَا كَلَامٌ سُوءٌ، هَذَا كَلَامٌ: «جَهْمٌ»، هَذَا جَهْمِيٌّ، لَا تَقْرُبُوهُ). وَأُورِدَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٦٠٣)؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ١٠١): (وَقَدْ صَرَّحَ أَحْمَدُ؛ بِإِبْطَالِ الْقَوْلِ، أَنَّ الْهَاءَ عَائِدَةٌ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: فِي رِوَايَةِ: أَبِي طَالِبٍ: «مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَأَيُّ: صُورَةٍ كَانَتْ لِآدَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ؟»). اهـ

وَقَالَ زَكَرِيَّا بْنُ الْفَرَجِ: قُلْتُ، لِعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ قَوْمٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، فَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ، فَهُوَ: جَهْمِيٌّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٩٠)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَذَهَبُ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِهَا: إِثْبَاتُ مَعَانِيهَا لِلَّهِ
تَعَالَى، عَلَى مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ مِنْ خَلْقِهِ.

* وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مِمَّا وَصَفَ بِهِ رَبَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ
بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ.

* كُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا تَشْبِيهِ، وَلَا
تَعْطِيلٍ، بَلْ عَلَى أَسَاسٍ، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
[الشورى: ١١].

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ: مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي إِثْبَاتِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا، فَإِنَّ
الْحَيْرَ كُلَّ الْحَيْرِ فِي اتِّبَاعِ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا سِوَمَا أَهْلِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ: أَهْلُ
السُّنَّةِ، وَأَيْمَةُ الْفِقْهِ، وَالْأَثَرِ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا: الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ فِيهَا، وَالتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ وَالْكَفْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

(١) وَأَنْظُرِ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩)، وَتَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ «لِابْنِ قُتَيْبَةَ
(ص ٤١٥)، وَ«الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحْجَةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣١١)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ الْإِيمَانِ؛ بِصِحَّةِ حَدِيثِ:
صُورَةَ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٦٠ و ٦٢)، وَ«الرَّدَّ عَلَى الْمُتَبَدِّعَةِ» لِابْنِ الْبَنَاءِ (ص ٧٤ و ٧٥)،
وَ«عَقِيدَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ التَّوَيْجَرِيِّ (ص ٣٢ و ٣٣).

* وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٦٧ و ٦٨)؛ أَحَادِيثُ؛ مِنْهَا: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، ثُمَّ قَالَ: (فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِهَذَا وَاجِبٌ، فَمَنْ فَسَّرَ شَيْئًا، مِنْ هَذَا: بِهَوَاهِ، أَوْ رَدَّهُ، فَهُوَ: جَهْمِيٌّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٢٠٨): (إِبْتَاتُ: «الصُّورَةَ» لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(١)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٤١٥): (وَالَّذِي عِنْدِي: أَنَّ الصُّورَةَ لَيْسَتْ بِأَعْجَبَ مِنْ: «الْيَدَيْنِ»، وَ«الْأَصَابِعِ»، وَ«الْعَيْنِ»، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِلْفُ لِتِلْكَ؛ لِمَجِيئِهَا فِي الْقُرْآنِ، وَوَقَعَتِ الْوَحْشَةُ مِنْ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ فِي الْقُرْآنِ، وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِالْجَمِيعِ، وَلَا نَقُولُ: فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِكَيْفِيَّةٍ، وَلَا حَدًّا). اهـ

قُلْتُ: وَمَعَ ثُبُوتِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَطُرُقِهِ؛ إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ، قَدْ أَنْكَرَهُ، وَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِ لِذَلِكَ، وَذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ مِنْ إِعَادَةِ الضَّمِيرِ فِي حَدِيثِ: «الصُّورَةَ»، عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يُصَبِّ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ^(٢).

وَقَدْ أَوْلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٦ ص ٥٩٧)؛ عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ بِقَوْلِهِ: (أَيُّ: عَلَى صُورَةِ وَجْهِ الْمَضْرُوبِ!، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ!). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٤١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظُرْ: «التَّوْحِيدَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج ١ ص ٨١ و ٩٤)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِابْنِ مَنْدَةَ (ج ١ ص ٢٢٤).

* وَقَدْ نَاقَشَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رحمته: التَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةَ^(١) فِي كِتَابِهِ: «تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤)، الَّتِي قِيلَتْ فِي الْحَدِيثِ، وَأَبْطَلَهَا.^(٢)

قُلْتُ: فَأَصَابَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رحمته فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ: وَأَجْرَى الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صُورَةٌ تَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، لَا تُشْبَهُ صُورَةَ الْمَخْلُوقِ.
* وَقَدْ بَيَّنَّ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته؛ أَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ عليه السلام:
«عَلَى صُورَتِهِ»، يَعُودُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.^(٣)

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ رحمته قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ لَا يَحْفَى فَسَادُهَا، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ تَأْوِيلَاتِ الْمُبْتَدِعَةِ، مِنْ: «الْجُهْمِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزَلَةِ»، وَ«الْأَشَاعِرَةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَنْظِرُ: «الْمُنْفَهَمِ» لِلْقَرْطُبِيِّ (ج ٦ ص ٥٩٧)، وَ«الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ» لِلْيَهْيَوِيِّ (ج ٢ ص ٧٥٢ و ٧٥٣)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٨ ص ٤٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢١٧)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٢٧)، وَ«الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةَ» لِلْهَيْتَمِيِّ (ص ١٠٨)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٥)، وَ«الصَّحِيحَ» لِابْنِ حِبَّانٍ (ج ١٤ ص ٣٣).

(٢) وَأَنْظِرُ: «عَقِيدَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ التَّوَيْجِرِيِّ (ص ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧)، وَ«إِبْطَالَ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» لِأَبِي يَعْلَى (ص ١٠١).

(٣) وَأَنْظِرُ: «عَقِيدَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ خَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ التَّوَيْجِرِيِّ (ص ٣)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٥).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤١٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ اللَّيْثِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَأَيُّمَةُ الْحَدِيثِ، فَهَمُّوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى صُورَتِهِ»؛ إِنَّمَا هُوَ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَرَوَاهُ عَلَى مَا فَهَمُوهُ، وَكُلُّ رِوَاةٍ هَذَا الْإِسْنَادِ أَيُّمَةٌ، فَلَا تُخَذُ بِمَا فَهَمُوهُ: أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِتَأْوِيلَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلْحَدِيثِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٣١١):
(وَإِلْيَمَانُ: بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ، مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، كَ«الْيَدِ»، وَ«إِلْيَمَانِ»، وَ«الْمَجِيءِ»)، وَإِمْرَاؤُهَا عَلَى مَا جَاءَتْ، لَا تَكْيِفُ، وَلَا تُتَأَوَّلُ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤٣٢): (إِنَّ السَّلْفَ كَانُوا يُرَاعُونَ لَفْظَ: الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، فِيمَا يُثْبِتُونَهُ، وَيَنْفُونَهُ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ.

* فَلَا يَأْتُونَ بِلَفْظٍ مُحَدَّثٍ مُبْتَدِعٍ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، بَلْ كُلُّ مَعْنَى: صَحِيحٌ، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَالْأَلْفَاظُ الْمُبْتَدَعَةُ كَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ). اهـ
قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيْمَانُ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَعْلَمَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، بِاللَّهِ: ﴿أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]؛ فَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، وَبِغَيْرِهِ.

* وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ بَعَدَ اللَّهَ تَعَالَى، أَعْلَمَ بِاللَّهِ تَعَالَى، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤].^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٠].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْاِعْتِقَادِ» (ص ١٦٥): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠]؛ أَي: أَعْرِضُوا عَنْهُمْ، وَاتْرَكُوهُمْ.

* فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَتَوَلَّى جَزَاءَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠]؛ وَمَعْنَى: يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ؛ أَي: يَمِيلُونَ بِهَا، وَبِحَقَائِقِهَا، وَمَعَانِيهَا عَنِ الْحَقِّ الثَّابِتِ لَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْاِعْتِقَادِ» (ص ١٦٤): (وَتَوَعَّدَ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ، فَيَنْفُونَهَا عَنْهُ، أَوْ يُؤْوِلُونَهَا عَنْ مَعَانِيهَا الصَّحِيحَةِ، بِأَنَّهُ سَيَجْزِيهِمْ عَلَىٰ عَمَلِهِمْ، بِالْعِقَابِ، وَالْعَذَابِ). اهـ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠].

(١) وَأَنْظَرِ: «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْاِعْتِقَادِ، وَالرَّدَّ عَلَىٰ أَهْلِ الشَّرْكِ وَالْإِلْحَادِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِيِّ (ص ١٧١).

قُلْتُ: وَالْإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، هُوَ: الْمَيْلُ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا، وَقَدْ حَذَرَ اللَّهُ مِنَ الْإِلْحَادِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. (١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» (ص ١١٨)؛ عَنْ أَنْوَاعِ الْإِلْحَادِ: (الْأَوَّلُ): أَنْ يُنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا، أَوْ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَالْأَحْكَامِ، كَمَا فَعَلَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ مِنَ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

* وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِلْحَادًا؛ لِوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِهَا، وَبِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْكَارُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَيْلٌ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا. اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الْيَهُودَ عَلَى تَحْرِيفِهِمْ، وَإِلْحَادِهِمْ فِي الدِّينِ.

* وَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ بِتَحْرِيفِهِمْ، وَإِلْحَادِهِمْ مِنْ أَعْبَادِ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ. (٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ

يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا

وَعَصَيْنَا﴾ [النساء: ٤٦].

قُلْتُ: فَمِنْ الَّذِينَ هَادُوا قَوْمٌ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١١٧)، وَ«الْإِزْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْاِعْتِقَادِ، وَالرَّدِّ

عَلَى أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ» لِلشَّيْخِ الْفُؤْرَانِ (ص ١٦٦).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٣٦ و ٢٣٧).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»
(ص ٢٣٩): (وَيَبِينُ فِي الْآيَاتِ الْأَخِيرَةِ، أَنَّ التَّحْرِيفَ مِنْ صُنْعِ الْيَهُودِ.
* وَأَنَّ مَنْ حَرَّفَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، سَوَاءً الْعِلْمِيَّةُ، أَوْ
الْعَمَلِيَّةُ، كَانَ فِيهِ شَبَهُ مِنَ الْيَهُودِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْاِعْتِقَادِ»
(ص ١٦٤): (وَإِنَّمَا يُنْكِرُهَا -يَعْنِي: الصِّفَاتِ- الْمُبْتَدَعَةُ: مِنَ «الْجَهْمِيَّةِ»،
وَ«الْمُعْتَزَلَةِ»، وَ«الْأَشَاعِرَةِ»، الَّذِينَ سَارُوا عَلَى مَنَهْجِ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ، الَّذِينَ يَكْفُرُونَ
بِالرَّحْمَنِ»، وَيُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى
فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:
١٨٠]. اهـ



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	وَثِيقَةٌ: تَدُلُّ أَنَّ: «رَبِيعَ بْنَ هَادِي الْمَدْحَلِيِّ» يُوَافِقُ: «الْجَهْمِيَّةَ» فِي ٥ تَحْرِيفِ حَدِيثِ: «الصُّورَةَ»، وَأَنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ يَعُودُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا بَاطِلٌ.....
(٢)	الْمُقَدِّمَةُ..... ١٥
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِجْمَاعِ السَّلَفِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ، عَلَى ٢٤ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، يَعُودُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: يَحْمِلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيُثَبِّتُونَ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى: «الصُّورَةَ» عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، لَا تُشْبِهُ صُورَةَ الْمَخْلُوقِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ؛ إِلَّا: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ»، فَقَالَ: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي الْحَدِيثِ: يَعُودُ إِلَى آدَمَ!، فَوَافَقَ: «الْجَهْمِيَّةَ» الْمُعَطَّلَةَ لِلصِّفَاتِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ عَلَى التَّعْطِيلِ، فَوَقَعَ فِي: «التَّجْهَمِ»، وَ«التَّحْرِيفِ»، وَ«الْإِلْحَادِ» فِي الصِّفَاتِ، وَلَا بُدَّ.....

